

المتاجرة في العملات

المتاجرة في العملات، والفرق بينها وبين بيع العملات

شراء العملات لبيعها بقصد الربح

تفترق المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها
عند الشراء قصد البيع بربح.

وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف



الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات

تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

أن يتم القبض قبل تفرق العاقددين ، سواءً أكان القبض حقيقياً أم حكمياً

أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية



أن لا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما



ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار أو بما يتربّ عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات



ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة

• سواء أتمت بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما

يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل

• ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها

يحرم الصرف الآجل

• إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين
• شراء بضائع ، أو إبرام عمليات مراقبة بنفس العملة

يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى

• على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء

يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة



القبض في بيع العملات

يتحقق القبض
ال حقيقي
بالمناولة
 بالأيدي

يتحقق القبض
بحصوله حقيقة أو
حكما، وتختلف
كيفية قبض الأشياء
بحسب حالها
واختلاف الأعراف
فيما يكون قبضا لها

لا يكفي لجواز المتأخرة
بالملا ت قبض أحد
البدلين دون الآخر، ولا
قبض جزء من أحد
البدلين ، فإن قبض بعض
البدل صح فيما تم
قبضه دون الباقي

إذا تم التعاقد على
بيع مبلغ من
الملا ت فلا بد من
تسليم وقبض جميع
المبالغ موضوع
المتأخرة قبل التفرق



صور القبض الحلمي المعتبرة شرعاً وعرفاً

إذا عقد العميل عقد صرف ناجز
بينه وبين المؤسسة في حال شراء
عملة بعملة أخرى لحساب العميل

إذا أودع في حساب العميل مبلغ
من المال مباشرة أو بحالة مصرفيية

إذا اقتطعت المؤسسة - بأمر العميل - مبلغاً
من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة
أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح
العميل أو لمستفيد آخر



تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه ، وتم حجز المؤسسة له

تسليم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل



التوكيل في المتأخرة بالعملات

يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات ، مع توكيده بالقبض والتسليم

يجوز توكيل الغير ببيع العملات بدون توكيده بالقبض ، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقددين

يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين



استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتأخرة في العملات

التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانيين متبعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد

الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقاضي الحقيقي أو الحكمي



المواعدة في المتاجرة في العملات

تحرم إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزما

لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية “الشراء والبيع الموازي للعملات”

لا يجوز أن يقدم أحد طرف المشاركة أو المضاربة التزاما للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقديهما على ذلك الضمان



المبادلة في العملات ديناً في الذمة

تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أودت إلى الوفاء بسقوط الدينين

طارح (إطفاء) الدينين:
بأن يكون في ذمة شخص
دنانير لآخر ، ولآخر في
ذمة الأول دراهم ،
فيتفقان على سعر
المبادلة لإطفاء الدين كله
أو بعضه تبعاً للمبالغ

استيفاء الدائن دينه الذي
هو بعملة ما بعملة
أخرى ، على أن يتم الوفاء
فوراً بسعر صرفها يوم
السداد



اجتماع الصرف والحوالة المصرفية

- يجوز إجراء حوالات مصرفية بعمالة مفأيرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالات، وتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفية، ثم حوالات (تحويل) للمبلغ بالعملة المشترأة من طالب الحوالات

- ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعوني، الرحمانية،
الرياض 12343.



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبد العزيز بن سعد للأخيارات

